

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٢٨ شعبان سنة ١٤٤٧
الموافق (١٦ فبراير سنة ٢٠٢٦)

العدد
٣٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزير العدل أرقام ٣٧٤ و ٤٣٩ و ٤٤٠	} وزارة العدل
لسنة ٢٠٢٦ ٣-٦	
قراران رقما ٩٧ و ١٢٧ لسنة ٢٠٢٦	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٧-٩	
قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : ١١
قرار قيد رقم ٢٤٢١ لسنة ٢٠٢٥	} مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
قرار تعديل قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية ..	
١٤	
١٦	
قرار قيد رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر : ١٨
١٨	
قرار رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٥	} مديرية الشباب والرياضة بالمنيا إدارة مراكز الشباب والهيئات
٢٠	
تعديل بعض مواد لائحة النظام الداخلى لجمعية	} محافظة الجيزة - الإدارة العامة للتعاون التعاون الإسكانى
٢٢	
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة : ٢٣
إعلانات فقد	إعلانات فقد : ٢٣
إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات :
إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير :
حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة
والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛

وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة المتحف المصري الكبير ؛

وعلى القرار رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد قواعد وإجراءات إعداد واعتماد

الهيئات الوظيفية وجدول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة

للنانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى موافقة مجلس نقابة المحامين ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور الرئيس التنفيذي لهيئة المتحف

المصري الكبير ؛

وبعد عرض السيد المستشار مساعد وزير العدل لشؤون الإدارات القانونية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارات القانونية بهيئة المتحف المصري الكبير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢١/١/٢٠٢٦

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام
جهات القضاء ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الخبراء
والطب الشرعى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينقل مقر الإدارة العامة لشئون أبحاث التزييف والتزوير بالجيزة الكائن بديوان
عام وزارة العدل بلاطوغلى إلى مقرها الجديد بمجمع مصالح وزارة العدل - حى السيدة
زينب - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار، وإخطار الجهات
المعنية به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢٦/١/٣١

صدر فى ٢٠٢٦/١/٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجري

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام
جهات القضاء ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الخبراء
والطب الشرعي ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينقل مقر مكتب خبراء وسط القاهرة الكائن بديوان عام وزارة العدل بلاطوغلى إلى
مقره الجديد بديوان مصلحة الخبراء ٢ (ب) ش منشأة « ٢٣ » يوليو خلف برج مصر
للسياحة - العباسية - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار، وإخطار الجهات
المعنية به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢٦/١/٣١

صدر فى ٢٠٢٦/١/٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجري



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعماري؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد سجلات التراث المعماري لمحافظة القاهرة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته؛

وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم ٢٠٢٥/٩٧٨ ومرفقاته بشأن الحكم القضائي الصادر بخصوص العقار ٤ شارع محمد نبيل السباعي حالياً - منية الأصبغ سابقاً - حى حدائق القبة؛

وعلى الحكم القضائى الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى (موضوع) فى الطعن رقم ٢٦٠٣٩ لسنة ٦٦ ق. عليا بجلسته ١٦/١٠/٢٠٢١ المذيل بالصيغة التنفيذية والذى قضى بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٤٣٢/٢٥٠ المتضمن بأنه لا مانع من إعداد مشروع قرار وزارى بحذف العقار المشار إليه تنفيذاً للحكم القضائى المنوه عنه وذلك بعد ورود إعلان بأصل الصيغة التنفيذية من الصادر لصالحه الحكم وكذا ورود خطاب هيئة قضايا الدولة بعدم الممانعة من التنفيذ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء السكرتير العام بمحافظة القاهرة رقم ٣٧٩/٢٥٠ ومرفقاته والتى منها كتاب هيئة قضايا الدولة الصادر برقم (٤٢٦٠٢) بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٥ بعدم الممانعة من التنفيذ وضوابط التنفيذ للحكم المنوه عنه ؛ وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار (٤) شارع محمد نبيل السباعى حالياً - منية الأصبع سابقاً - حتى حدائق القبّة - من مجلد سجلات التراث المعمارى لمحافظة القاهرة، تنفيذاً للحكم القضائى الصادر فى الطعن رقم ٢٦٠٣٩ لسنة ٦٦ ق. ع بجلسته ١٦/١٠/٢٠٢١ ، وبمراجعة ضوابط التنفيذ الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة الصادر برقم ٢٠٢٥/٤٢٦٠٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٣/١/٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد سجلات التراث المعمارى لمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى صورة الحكم القضائى الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الدائرة السادسة والأربعون (تراخيص) فى الدعوى رقم ٣٦١٣ لسنة ٧٢ ق بجلسته ٢٠٢١/٨/٢٨ المذيلة بالصيغة التنفيذية والذى قضى بقبول الدعوى شكلاً وبالإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار... فيما تضمنه من قيد العقار الكائن ٦ شارع نمرة ٢ - قسم سيدي جابر كود رقم ١٩٢ بمجلد حصر العقارات بسجلات التراث المعمارى بمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى الطلب المقدم بتاريخ ٧/١٢/٢٥ من وكيل المحكوم لهم مرفقاً به أصل الصيغة التنفيذية المعلنة من الحكم الصادر فى الدعوى عاليه ؛
وعلى كتاب السيد اللواء السكرتير العام بمحافظة الإسكندرية الوارد رقم (٥٩٨) بتاريخ ١٦/١٢/٢٥ مرفقاً به أصل كتاب هيئة قضايا الدولة - فرع الإسكندرية ثان رقم (٢٦٠٨٣) بتاريخ ٥/٩/٢١ ممنتوق الحكم المنوه عنه وطلب تنفيذه طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة وضوابط التنفيذ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٢٥/٦٣٨/٢٥ المتضمن بأنه لا مانع من تنفيذ الحكم الصادر فى ضوء المستندات الواردة من المحافظة وخطاب عدم الممانعة من تنفيذ الحكم الصادر من هيئة قضايا الدولة رقم (٢٦٠٨٣) المؤرخ ٥/٩/٢١ ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار الكائن (٦) شارع نمره (٢) - قسم سيدى جابر - كود رقم ١٩٢ من مجلد سجلات التراث المعمارى لمحافظة الإسكندرية، تنفيذاً للحكم القضائى الصادر فى الدعوى رقم ٣٦١٣ لسنة ٧٢ ق بجلسة ٢٨/٨/٢١ وبراءة ضوابط التنفيذ الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة رقم ٢٦٠٨٣/٢١/٢٠٢١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٥/١/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربينى

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨

لجمعية روضة شباب الخير بالجلاتمة لتنمية المجتمع

المقيدة برقم (٢٧١٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢ لجمعية

روضة شباب الخير بالجلاتمة لتنمية المجتمع بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بإدارة منشأة

القناطر الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالذاكرة المؤرخة

فى ٢٠٢٢/٢/٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية روضة شباب الخير بالجلاتمة لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٧١٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٦/٨/٢٠

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١٠٠٠٢٠٠٣٧٦) .

عنوان مركز إدارتها : الجلالة - منشأة القناطر .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - رعاية الأسرة .

٤ - رعاية الطفولة والأمومة .

٥ - التنمية الاقتصادية .

٦ - خدمات تعليمية .

٧ - أصحاب المعاشات .

٨ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٩ - الخدمات الصحية .

١٠ - رعاية الشيخوخة .

١١ - تنظيم الأسرة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

ل (جمعية تواصل معاً نتواصل بالجلالة المقيدة برقم ٤٢٢٤ جيزة) .



(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـرونية لأعطها عند التـداول

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٢١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥ بشأن إجراءات قيد جمعية العمار الخيرية - عزبة صيصة - الشهيدى - مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية العمار الخيرية - عزبة صيصة - الشهيدى - مركز المحلة الكبرى - الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر : عزبة صيصة - الشهيدى - مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية .

ميدان العمل :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة .

٣ - رعاية الطفولة والأمومة .

٤ - الخدمات الصحية .

٥ - رعاية المسجونين .



- ٦ - الدفاع الاجتماعى .
 - ٧ - التنظيم والإدارة .
 - ٨ - رعاية الأسرة .
 - ٩ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ١٠ - تنظيم الأسرة .
 - ١١ - أصحاب المعاشات .
 - ١٢ - التنمية الاقتصادية .
 - ١٣ - حقوق الإنسان .
 - ١٤ - الصداقة بين الشعوب .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بشبرا النملة

مركز طنطا - محافظة الغربية والمقيدة برقم ٥٠٤ لسنة ١٩٨٧

مدير المديرية

بعد الاطلاع على محضر مجلس الإدارة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٤ ؛
وعلى محضر مجلس الإدارة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٥ والذى تمت فيه
الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية بإضافة التعديل الآتى :
إدراج الأنشطة الرياضية إلى لائحة النظام الأساسى ؛
وبناءً على كتاب الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٣٣١٣) بتاريخ
٢٠٢٥/١١/١٩ والمتضمن أنه انتهت الدراسة بالتنسيق مع لجنة إجراءات التحفظ
والحصر والإدارة والتصريف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين بأنه لا مانع من
اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو تمكين مجلس إدارة الجمعية من إدراج النشاط
الرياضى بلائحة النظام الأساسى الخاصة بالجمعية المذكورة ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بشبرا

النملة - مركز طنطا - محافظة الغربية كالاتى :

إدراج الأنشطة الرياضية إلى لائحة النظام الأساسى .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ١٧/١٢/٢٠٢٥

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

إدارة الجمعيات

قراريقيد رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية الحصان الهيروغليفى الخيرية بالبعيريات ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ ؛

قرر:

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية الحصان الهيروغليفى الخيرية

بالبعيريات تحت رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠٢٥ اعتباراً من ٢٠٢٥/٥/١١

مادة ثانية - مجال العمل الرئيسى للجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات التعليمية .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - التنمية الاقتصادية .

٥ - أصحاب المعاشات .

٦ - الدفاع الاجتماعى .

٧ - رعاية الأسرة .

٨ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .



- ٩ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٠ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١١ - رعاية الشيوخوخة .
 - ١٢ - تنظيم الأسرة .
 - ١٣ - التنظيم والإدارة .
 - ١٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٥ - النشاط الأدبى .
 - ١٦ - رعاية المسجونين وأسرههم .
- نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .
- تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل الجمعية وأبلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- مادة ثالثة -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠٢٥/٥/١١



مديرية الشباب والرياضة بالمنيا

إدارة مراكز الشباب والهيئات

قرار رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١

لإشهار مركز شباب أبو عزيز التابع لإدارة شباب مطاى

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على بيع قطعة أرض مساحة (٢م^٢٠٠) من وزارة الزراعة يقام عليها مركز

شباب أبو عزيز طبقاً للحدود التالية على النحو التالى :

الحد البحرى : طول (٢٥م) بجوار طريق أسفلت .

الحد القبلى : طول (٢٥م) بجوار مبنى الجمعية .

الحد الشرقى : طول (٤٨م) بجوار زراعات أهالى .

الحد الغربى : طول (٤٨م) بجوار مبنى الجمعية والمخازن ؛

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة مراكز الشباب والهيئات بالمديرية

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ بشأن إشهار مركز شباب أبو عزيز (إدارة شباب مطاى -

محافظة المنيا) ؛

قرر:

مادة ١ - يشهر مركز شباب أبو عزيز - إدارة شباب مطاى - محافظة المنيا إشهاراً دائماً برقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٥ .

مادة ٢ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ اعتماد الجهة الإدارية المركزية بالتعيين .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير عام المديرية

رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات

أ/ مندى محمد عكاشة

د/ سيد حزين



محافظة الجيزة - الإدارة العامة للتعاون

التعاون الإسكانى

تعديل للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأهالى مدينة ٦ أكتوبر المسجلة برقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠١

بناءً على كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد إلينا برقم (١٨٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧ والمرفق به قرار الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١١ للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى مدينة ٦ أكتوبر والتي قررت فيها تعديل المواد (١) ، (٢) ، (١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو الآتى :

م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١	المادة (١) اسم الجمعية	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى مدينة ٦ أكتوبر .	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى مدينة ٦ أكتوبر والمنتفعين بمشروعاتها .
٢	المادة (٢) منطقة عمل الجمعية	إقليمية لأهالى مدينة ٦ أكتوبر .	إقليمية لأهالى مدينة ٦ أكتوبر والمنتفعين بمشروعاتها .
١٣	المادة (١٣) (باب العضوية)	باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب (دينى أو سياسى) لأهالى مدينة ٦ أكتوبر وأسره حتى الدرجة الثالثة .	باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب (دينى أو سياسى) لأهالى مدينة ٦ أكتوبر وأسره حتى الدرجة الثالثة والمنتفعين بمشروعاتها .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٢/١٧

مدير الإدارة

محاسب/ أحمد رجب أبو ضيف

إعلانات فقد

الإدارة المركزية للحاسب الآلى فرع بورسعيد - مصلحة الضرائب المصرية
تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٥١٠٣١) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها وتعتبر ملغية .

الإدارة العامة للتحقيقات والقضايا - وزارة التجارة والصناعة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٠٢٧٣) وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٢/١٦ - ٢٠٢٥/٢٥٧٦٥

